

## ترخيص وسيط تأمين بطاقة الخدمة رقم (8)

وصف الخدمة: الإجراءات والوثائق المطلوبة للترخيص	
الفئة المستهدفة من الخدمة: وسطاء التأمين	
<b>أماكن الحصول على الخدمة</b>	
المركز الرئيسي: هيئة التأمين/مديرية الرقابة على الخدمات التأمينية المساندة	
الأماكن البديلة: لا يوجد	
إمكانية الحصول على الخدمة إلكترونياً: لا يوجد	
<b>متطلبات الحصول على الخدمة</b>	
<p>1- خطة سير الخدمة تسلسليا حسب المؤسسات المشتركة في تقديم الخدمة</p>	<p>يقدم الطلب ابتداءً إلى هيئة التأمين ومن ثم وزارة الصناعة والتجارة/ دائرة مراقبة الشركات</p>
<p>2- الشروط الواجب توافرها للحصول على الخدمة</p>	<p>1 - أن يكون حاصلًا على شهادة جامعية أو شهادة تأمين من معهد متخصص في التأمين. 2 - أن تتوافر فيه سنوات الخبرة المنصوص عليها في التعليمات. 3 - أن لا يكون قد سبق إلغاء أو وقف ترخيصه كمقدم خدمات تأمينية كعقوبة تأديبية. 4 - أن يجتاز التقييم الذي تعده أو تعتمده الهيئة لهذه الغاية.</p>
<p>3- الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة</p>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• صورتان شخصيتان.</li> <li>• شهادة عدم محكوميه سارية المفعول، أو ما يماثلها لطالب الترخيص الأجنبي صادرة عن البلد الذي أقام به خلال السنوات الثلاث السابقة على تاريخ تقديم الطلب.</li> <li>• صورة عن جواز السفر أو البطاقة الشخصية.</li> <li>• صورة مصدقة عن المؤهلات العلمية.</li> <li>• صورة مصدقة عن شهادات الخبرات العملية وبما يتوافق مع أحكام التعليمات.</li> <li>• صورة مصدقة عن شهادات الدورات التدريبية.</li> <li>• تصريح خطي بأن كامل البيانات والوثائق المقدمة وفقاً لأحكام تعليمات وسيط التأمين وتنظيم أعماله ومسؤولياته رقم (11) لسنة 2005 صحيحة.</li> <li>• وثيقة تأمين لتغطية المسؤولية المهنية خلال فترة الترخيص (عند الموافقة على الطلب).</li> <li>• ما يثبت التفرغ في مكتب خاص.</li> <li>• خطة عمل مستقبلية لإيضاح القيمة الإضافية التي سيساهم بها مقدم الطلب كوسيط في قطاع التأمين الأردني وانعكسات أعماله وأنشطته على هذا القطاع.</li> <li>• ما يثبت دفع الرسوم المقررة.</li> <li>• إذا كان طالب الترخيص شخصاً اعتبارياً، فيتوجب تقديم الأمور الواردة في البنود أعلاه لكل من مديره العام أو أحد القائمين على إدارته ولجميع الموظفين الرئيسيين القائمين بأعمال الوساطة لديه بالإضافة إلى بيان مفصل يتضمن مؤهلات وخبرات المسؤولين لديه إدارياً ومالياً وصورة موقعة عن عقد الشركة أو عقد التأسيس والنظام الأساسي.</li> <li>• إذا كان طالب الترخيص فرعاً لشخص اعتباري أجنبي، فيتوجب تقديم الأمور الواردة في البند السابق لكل من مديره العام أو أحد القائمين على إدارته ولجميع الموظفين الرئيسيين القائمين بأعمال الوساطة في التأمين لديه بالإضافة إلى شهادة مصدقة عن ترخيص الشخص الاعتباري</li> </ul>

الأجنبي صادرة من البلد الأم.		
<ul style="list-style-type: none"> <li>تقديم طلب الترخيص حسب الأنموذج المعد لهذه الغاية من قبل الهيئة مرفقاً به الوثائق المبينة أعلاه.</li> <li>يقوم مقدم الطلب بإيداع الرسوم المقررة أو بدل الخدمات المقرر بحساب الهيئة لدى البنوك المعتمدة وتقديم ما يثبت ذلك.</li> <li>دراسة الطلب وتبليغ مقدم الطلب إما باستكمال الطلب لجميع البيانات والأوراق الثبوتية المقدمة أو بوجود نقص فيها وذلك خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب.</li> <li>في حال استكمال الطلب يبلغ مقدم الطلب بتفاصيل التقييم الذي تعده أو تعتمد الهيئة لترخيص وسيط التأمين والذي يعقد خلال ستين يوماً.</li> <li>يفصل في طلب الترخيص المقدم خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ مقدم الطلب باستكمال طلبه لجميع البيانات والأوراق الثبوتية واجتيازه لشرط التقييم الذي تعده أو تعتمد الهيئة لهذه الغاية على أن يتم تزويد الهيئة بما يلي قبل صدور الموافقة:- <ul style="list-style-type: none"> <li>1 - وثيقة تأمين سارية المفعول لتغطية أخطار المسؤولية المهنية.</li> <li>2 - استكمال إجراءات التأسيس أو التسجيل لدى الجهات المختصة حسب مقتضى الحال.</li> <li>3 - ما يثبت انتساب الوسيط إلى الجمعية الخاصة بوسطاء التأمين في المملكة.</li> <li>4 - إيداع باقي الرسوم بحساب الهيئة لدى البنوك المعتمدة وتقديم ما يثبت ذلك.</li> </ul> </li> </ul>		4- الإجراء المتبع للحصول على الخدمة
تدرس الوثائق بشكل فوري وتعتمد المدة على قيام مقدم الطلب بتزويد الهيئة بكامل الوثائق والبيانات المطلوبة وبحد أقصى ستين يوماً		الزمن المستغرق للحصول على الخدمة
وسيط طبيعي	وسيط إعتباري	الرسوم المالية المطلوبة
<ul style="list-style-type: none"> <li>● 200 دينار - رسوم دراسة طلب (غير مستردة).</li> <li>● 300 دينار - عند صدور الموافقة على الترخيص</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>● 250 دينار - رسوم دراسة طلب (غير مستردة).</li> <li>● 400 دينار - عند صدور الموافقة على الترخيص</li> </ul>	
تعليمات وسيط التأمين وتنظيم أعماله ومسؤولياته رقم (11) لسنة 2005 وتعديلاتها		السند القانوني
<b>الشركاء في تقديم الخدمة</b>		
اسم الشريك (إن وجد): دائرة مراقبة الشركات - وزارة الصناعة والتجارة		
دور الشريك: تسجيل الوسطاء في السجل التجاري أو كشركة لدى دائرة مراقبة الشركات		
<b>طرق التقدم بشكوى على مستوى تقديم الخدمة</b>		
<input checked="" type="checkbox"/> صندوق الشكاوي*	<input checked="" type="checkbox"/> التقدم بشكوى مباشرة للمسؤول	<input checked="" type="checkbox"/> أخرى (الموقع الإلكتروني)
آلية التعامل مع الشكوى: -		
- تحويل الشكوى إلى المديرية المعنية، حيث يقوم المدير المعني بتقديم رد خلال مده أقصاها ثلاثة أيام من تاريخ الشكوى لمقدمها.		
- يتم الاتصال بمقدم الشكوى لغايات استلام كتاب الرد شخصياً وأحياناً لغايات مناقشته في حيثيات الشكوى وشرح الموقف له، أو يتم توجيه الكتاب له بواسطة عنوان بريدي أو البريد الإلكتروني أو الفاكس، حسب مقتضى الحال.		
- وفي حال عدم إمكانية الاتصال مع مقدم الشكوى بالطرق أعلاه يتم ترك المغلف عند موظف الاستقبال ليتم تسليمه إلى مقدم الشكوى في حال مراجعته للهيئة.		